

استنتاجات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الأممية حول قانون حظر تغطية الوجه في الأماكن العامة بفرنسا

Conclusions of the UN Human Rights Committee on the Law Prohibition of covering the face in public places in France

حمادي خيرة¹،

¹ كلية الحقوق-جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، k.ammadi@univ-alger.dz

تاريخ النشر: مارس / 2020

تاريخ القبول: 20/01/2021

تاريخ الإرسال: 15/09/2019

الملخص:

منذ سنوات توالى انتشار حظر النقاب في بعض الدول الأوروبية، وكانت فرنسا سباقة لذلك بإقرارها حظر تغطية الوجه في الأماكن العامة بموجب القانون رقم 1192-2010. رغم ذلك فإن القانون يعدّ مثار انتقادات داخل فرنسا وخارجها. ومن قبيل ذلك، الآراء التي اعتمدها اللجنة الأممية المعنية بحقوق الإنسان والتي أعابت فيها القانون الفرنسي، حيث خلصت في استنتاجاتها إلى انتهاك فرنسا للحقوق التي يكفلها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكان ذلك بمناسبة نظرها بلاغين اعتمدت آراءها بخصوصهما عام 2018.

لقد كانت هذه الآراء تأكيداً لموقف اللجنة فيما يتعلق بقوانين حظر ارتداء الرموز الدينية في فرنسا، حيث سبق للجنة أن اعتمدت آراءً مماثلة حول قانون حظر الحجاب. عمومًا، إنّ استنتاجات اللجنة بخصوص قانون حظر ارتداء النقاب في فرنسا من شأنها أن ترقى إلى مساهمة لافتة للجنة في إثراء معايير حقوق الإنسان والتأكيد على أهمية التفسيرات المختلفة لهذه الحقوق.

الكلمات المفتاحية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان- قانون الحظر- النقاب- فرنسا.

Abstract :

For years, the burqa ban has been widespread in some European countries, and France was first to do so by adopting a ban on face coverings in public places under Act No. 1192-2010. The law, however, is a source of criticism within and outside France. For example, the Views adopted by the Human Rights Committee, which flawed French law, concluded in its conclusions that France violated the rights guaranteed by the International Covenant on Civil and Political Rights, on the occasion of its consideration of two communications adopted on 2018. In general, the Committee's conclusions would amount to a remarkable contribution to the Commission in enriching human rights standards and emphasizing the different interpretations of these rights.

Key words : Human Rights Committee - Law of prohibition - Niqab - France.

المقدمة:

منذ سنوات توالى انتشار حظر النقاب في بعض الدول الأوروبية، وكانت فرنسا سبّاقة لذلك بإقرارها حظر تغطية الوجه في الأماكن العامة بموجب القانون رقم 1192-2010 المؤرخ في 11 أكتوبر 2010، وقد دخل حيز النفاذ أبريل 2011. و اعتمد القانون من طرف الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ مع اعتراض صوت واحد فقط، بعد مناقشة واسعة النطاق. وأنشئت لجنة برلمانية في هذا السياق، جمعت بين ممثلين منتخبين من جميع الأطياف السياسية وشرعت في الاستماع إلى الآراء المختلفة للعديد من الأشخاص من داخل المجتمع المدني بمن فيهم مسلمون وغير مسلمين¹.

رغم ذلك، فإنّ القانون يعدّ مثار انتقادات جهات حقوقية و موضوع خلافات وادعاءات داخل فرنسا وخارجها. ومن قبيل ذلك، الآراء التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الأممية والتي أعابت فيها قانون الحظر الفرنسي وخلصت من خلاله إلى انتهاك فرنسا للحقوق التي تكفلها المادتين 18 و 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكان ذلك بمناسبة نظرها بلاغين قُدّم إليها في عام 2016 واعتمدت آراءها بخصوصهما بتاريخ 23 أكتوبر 2018.

في الواقع، تُعدّ هذه المرة الثانية التي تعتمد فيها اللجنة المعنية آراءً ضد فرنسا بخصوص انتقاد قانون يتعلق بارتداء الرموز الدينية، وفي وقت وجيز. حيث اعتمدت اللجنة آراء مماثلة بتاريخ 10 أوت 2018 في قضية Baby Loup حول قانون حظر الحجاب في مكان العمل²، و ما كاد ينتهي النقاش بخصوص هذه الآراء حتى تكرر نقاش آخر بمناسبة آراء اللجنة المعنية حول قضيتي مسلمتين عوقبتا بسبب ارتدائهما النقاب في الأماكن العامة.

لذلك يهدف هذا المقال إلى مناقشة الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة الأممية المعنية بحقوق الإنسان حول قانون حظر تغطية الوجه في الأماكن العامة بفرنسا، من خلال طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى صلاية مبررات القانون رقم 1192-2010 المتضمن حظر تغطية الوجه في الأماكن العامة بفرنسا في مواجهة الادعاءات بانتهاكات الحقوق التي تضمنتها المادتين 18 و 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ؟

للإجابة على هذا التساؤل سيتم تحليل العناصر الآتية:

- 1- الادعاءات بانتهاك القانون الفرنسي المتعلق بحظر تغطية الوجه في الأماكن العامة للحقوق التي تضمنتها المادتين 18 و 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:
- 1-1 وقائع البلاغين موضوعي آراء اللجنة الأممية المعنية بحقوق الإنسان:
- 1-2 مضمون القانون الفرنسي المتعلق بحظر تغطية الوجه في الأماكن العامة:
- 1-3 تفحص مضمون المادتين 18 و 26 من العهد الدولي:

2- تفحص اللجنة لمبررات قانون الحظر على ضوء المادتين 18 و 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

1-2 مبررات قانون الحظر على ضوء المادة 18 :

2-2 مبررات قانون الحظر على ضوء المادة 26 :

1- الادعاءات بانتهاك القانون الفرنسي المتعلق بحظر تغطية الوجه في الأماكن العامة للحقوق التي تضمنتها المادتين 18 و 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

1-1 وقائع البلاغين موضوعي آراء اللجنة الأممية المعنية بحقوق الإنسان:

استنادا إلى وثائق اللجنة الأممية المعنية بحقوق الإنسان تتعلق الآراء محل الدراسة ببلاغين اثنين³، على النحو الآتي:

أ- وقائع البلاغ الأول رقم 2747/ 2016: يخص صاحبة البلاغ، السيدة صونيا ياكز مسلمة ترتدي النقاب، ادّعت أنّ فرنسا انتهكت حقوقها المكفولة بموجب المادتين 18 و 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتتلخص الوقائع في استوقاف صاحبة البلاغ بتاريخ 6 أكتوبر 2011 للتحقق من هويتها أثناء ارتدائها النقاب في الشارع في مدينة نانث، ثمّ الحكم عليها بارتكاب مخالفة بسيطة تتمثل في ارتداء ملابس تخفي وجهها في مكان عام.

ب- وقائع البلاغ الثاني رقم 2807/2016: يخص صاحبة البلاغ، السيدة مريانا حجاج التي ادّعت أنّ فرنسا انتهكت حقوقها المكفولة بموجب المادتين 18 و 26 من العهد، وتتلخص الوقائع في استوقاف صاحبة البلاغ بتاريخ 21 نوفمبر 2011 للتحقق من هويتها أثناء ارتدائها النقاب في الشارع في مدينة نانث، ثمّ الحكم عليها بارتكاب مخالفة بسيطة تتمثل في ارتداء ملابس تخفي وجهها في مكان عام. تبعاً لذلك، تمّ صدور حكيم مائتين على كلّ من صاحبتَي البلاغين بتاريخ 26 مارس 2012، كلاهما قضى بإدانة صاحبتَي البلاغين بغرامة مالية قدرها 150 أورو.

2-1 مضمون القانون الفرنسي المتعلق بحظر تغطية الوجه في الأماكن العامة:

يحتوي القانون رقم 2010-1192 المؤرخ في 11 أكتوبر 2010 المتضمن حظر تغطية الوجه في الأماكن العامة⁴ على سبع مواد، ينص في مادته الأولى على مبدأ عدم جواز تغطية الوجه في الأماكن العامة كما يلي: (لا يجوز لأي شخص كان ارتداء ملابس بقصد إخفاء الوجه في الأماكن العامة) ، كما تنص المادة الثانية في الفقرة الأولى على تحديد المقصود بالأماكن العامة كما يلي: (المراد بالأماكن العامة هو الطرق والممرات العامة، والأماكن المفتوحة للجمهور أو المخصصة لتقديم خدمة عامة)، أما الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على مجموعة من الاستثناءات التي بموجبها يمكن تجاوز الحظر المفروض بوجود قواعد قانونية تسمح بذلك و تقتضيها أسباب محددة كما يلي: (الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى لا ينطبق إذا كانت الأحكام القانونية أو التنظيمية تلزم برداء ما، أو تجيزه أو إذا كان للرداء ما يبرره من أسباب صحية أو مهنية، أو إذا كان جزءاً من الممارسات الرياضية أو من الأعياد، أو

المناسبات الفنية أو التقليدية) ، أما الجزاء على مخالفة الحظر الذي تنص عليه المادة الأولى يعاقب عليه بالغرامة المقررة على المخالفات من الدرجة الثانية، كما أن الإلزام بحضور دورة تدريبية في المواطنة المنصوص عليه في المادة 131-16 من قانون العقوبات يمكن أن ينطق به في نفس الوقت مع الغرامة أو بدلها، وهذا حسب نص المادة الثالثة من قانون الحظر. أما أقصى العقوبات المقررة بمقتضى هذا القانون تتعلق بحالة إجبار الشخص على تغطية وجهه، وقد تضمنتها المادة الرابعة كما يلي: (كل من أجبر شخصا أو عدة أشخاص على إخفاء وجههم بالتهديد، أو العنف، أو الإكراه، أو سوء استخدام السلطة، أو النفوذ على أساس نوع الجنس يعاقب بالسجن عاما واحدا وغرامة قدرها 30.000 أورو، وإذا كان هذا الفعل ضد شخص قاصر، فتضاعف العقوبة إلى السجن لمدة سنتين وغرامة قدرها 60.000 أورو).

3-1 تفحص مضمون المادتين 18 و 26 من العهد الدولي:

لقد ادّعت كلا من صاحبتَي البلاغين أنّ حظر إخفاء وجههما في الأماكن العامة وإدانتهما بارتداء النقاب بموجب القانون رقم 2010-1192 يشكلان انتهاكا لحقوقهما بموجب المادتين 18 و 26 من العهد، أمّا الدولة الطرف فقد دفعت بأنّ القانون رقم 2010-1192 يقتضيه تحقيق هدفين هما حماية النظام العام والسلامة العامة، وحماية حقوق الآخرين وحرّياتهم. لذلك سيكون من المهمّ تفحص نص المادتين 18 و 26 من العهد⁵، أمّا يخص دفع الدولة الطرف فسيأتي ذكرها في سياق التحليل.

1- مضمون المادة 18 : تتضمن أربع فقرات، تنص على ما يلي:

- لكلّ إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، و يشمل ذلك حرّيته في أن يدين بدين ما، وحرّيته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على جِدا.

- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يُخلّ بحرّيته في أن يدين بدين ما، أو بحرّيته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلّا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السّلامة العامة أو النظام العام أو الصّحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية.

-تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقاً لقناعاتهم الخاصة)).

بتفحص نص المادة 18 يتبين أنها تشتمل على مسائل متعدّدة بخصوص الحرية الدينية، حيث نصت الفقرة الأولى على الحق في الحرية الدينية بالإقرار بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين الذي يشتمل على الحق في حرية اعتناق أي دين أو معتقد، وعلى الحق في حرية إظهار الدين أو المعتقد، ونصت الفقرة الثانية على عدم جواز الإكراه على الدين أو المعتقد، أمّا الفقرة الثالثة نصت على إمكانية

إخضاع الحق في إظهار الدين أو المعتقد إلى بعض القيود التي يسمح بها القانون وتقتضيها الضرورة حماية للسلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية، حيث كان مضمون هذه الفقرة محور تحليل واستنتاجات خبراء وأعضاء اللجنة المعنية- كما سيلبي في السياق- بسبب موضوع ادعاءات البلاغين التي تتمحور حول فرض قيود على الحرية الدينية مخالفة لأحكام العهد. أمّا الفقرة الرابعة نصت على حق الآباء والأوصياء في نقل معتقداتهم الدينية لأطفالهم.

أ- **مضمون المادة 26:** تنص على ما يلي: ((الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أيّ تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته. في هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أيّ تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعّالة من التمييز لأيّ سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب)).

إنّ المادة 26 تنص على أنّ جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في الحماية المتساوية التي يكفلها القانون دون تمييز وأتّه يتعيّن أن تكفل القوانين لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعّالة.

تجدر الإشارة إلى أنّ كلا من صاحبتَي البلاغين اتخذتا مجموعة خطوات للطعن في الحكمين، وقد استنفذتا سبل الانتصاف المحلية بشكل معقول وفقا للجنة المعنية⁶، ونظرا لتطابق المسائل القانونية المثارة في فحوى البلاغين، نظرتهما اللجنة في نفس الجلسة⁷.

من الناحية الشكلية، تطابق مضمون آراء اللجنة المعتمدة بخصوص كلا البلاغين، وقد أرفقت تلك الآراء برأي مؤيّد مشترك لمجموعة من الأعضاء، و رأي مؤيّد مشترك لعضوين، و رأيين فرديين مخالفين لعضوين⁸.

2- تفحص اللجنة لمبررات قانون حظر تغطية الوجه في الأماكن العامة على ضوء المادتين 18 و 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

كما سبق الذكر، فقد ادّعت كلا من صاحبتَي البلاغين أنّ حظر إخفاء وجههما في الأماكن العامة وإدانتهما بارتداء النقاب بموجب القانون رقم 1192-2010 يشكلان انتهاكا لحقوقهما بموجب المادتين 18 و 26 من العهد، أمّا الدولة الطرف فقد دفعت بأنّ القانون رقم 1192-2010 يقتضيه تحقيق هدفين هما حماية النظام العام والسلامة العامة، وحماية حقوق الآخرين وحررياتهم ، لذلك حرصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استنتاجاتها على انتهاج التأكيد على إمكانية فرض القيود على حرية إظهار الدين مع التأكيد أيضا على أهمية المعايير الموضوعية المعقولة والمتناسبة التي تجعل من تلك القيود مبررة ومقبولة، ثم إسقاط ذلك على ادعاءات صاحبتَي البلاغين ، وهذا على ضوء المادتين 18 و 26 من العهد الدولي.

2-1 تفحص مبررات قانون حظر تغطية الوجه في الأماكن العامة على ضوء المادة 18 :

بعد تفحص جميع المعطيات التي أتاحتها الطرفان في كلا البلاغين للجنة، فقد توصلت هذه الأخيرة إلى أنّ الحظر المفروض بموجب القانون رقم 2010-1192 يُشكل قيوداً على حرية صاحبة البلاغ في المجاهرة بدينها أو معتقداتها - بارتدائهما نقابهما - بالمعنى المحدد في المادة 18/1 من العهد. غير أنّ اللجنة ارتأت أنّه يقع عليها تحديد ما إذا كان هذا التقييد جائزاً بموجب المادة 18/3 من العهد، لذلك لجأت للتذكير بفحوى تعليقها العام رقم 22 في فقرته 8 حيث قالت إنّ المادة 18/3 لا تسمح بتقييد المجاهرة بالدين أو العقيدة إلاّ إذا كان القانون ينص على قيود ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية. وتذكر اللجنة أيضاً أنّه ينبغي تفسير الفقرة 3 من المادة 18 تفسيراً دقيقاً: فلا يسمح بفرض قيود لأسباب غير محددة فيها، ولا يجوز تطبيق القيود إلاّ للأغراض التي وضعت من أجلها، كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تستند إليه و أن تكون متناسبة معه، ولا يجوز فرض القيود لأغراض تمييزية أو تطبيقها على نحو تمييزي⁹.

ولاحظت اللجنة أنّ الدولة قد أشارت إلى هدفين يعتزم القانون تحقيقهما، وهما حماية النظام العام والسلامة العامة، وحماية حقوق الآخرين وحرّياتهم.

أ - بالنسبة للهدف الأول: حماية النظام العام والسلامة العامة

بالنظر إلى الدفع الذي قدمته الدولة الطرف بخصوص وجوب أن يتسنى لها تحديد هوية جميع الأفراد عند الضرورة من أجل تفادي المخاطر التي تهدد أمن الأشخاص أو الممتلكات ومكافحة انتحال الهوية، لقد عبّرت اللجنة على أهميّة ضرورة تمكّن الدول في سياقات معينة من اشتراط إظهار الأفراد لوجوههم في ظروف محددة تنطوي على خطر يمس السلامة العامة أو النظام العام، أو لأغراض التحقق من الهوية، غير أنّ اللجنة لاحظت أنّ قانون الحظر لا يقتصر على هذه السياقات بل أنّه يحظر بصفة شاملة ارتداء أغطية وجه معينة في الأماكن العامة في جميع الأوقات، ولم تتمكن الدولة الطرف من إثبات كيف يشكل ارتداء النقاب في حد ذاته تهديداً للسلامة العامة أو للنظام العام و من شأنه أن يبرر هذا الحظر المطلق، ولم تقدم الدولة الطرف أيّ مبرر أو تفسير من زاوية السلامة العامة لأسباب حظر ارتداء النقاب في حين أنّ تغطية الوجه لأغراض رياضية وفنية وغير ذلك من الأغراض التقليدية والدينية، مسموح به. وأضافت اللجنة قولها بأنّ الدولة الطرف لم تثبت أنّ الحظر الوارد في القانون رقم 2010-1192 متناسب مع هدف حماية السلامة العامة والنظام العام بالنظر إلى التأثير الكبير للحظر على صاحبة البلاغين بصفتهما امرأتان ترتديان النقاب، كما أنّها لم تحاول إثبات أنّ الحظر هو التدبير الأقل تقييداً اللازم لضمان حرية الدين أو المعتقد¹⁰.

في هذا السياق، وفي تأييد هذا الموقف جاء في رأي مشترك لأعضاء اللجنة: إننا نتفق مع أغلبية أعضاء اللجنة في أنّ فرنسا، الدولة المدعى عليها، لم تُقدّم تفسيرًا وافيًا للأسباب الأمنية التي يمكن أن تبرر فرض حظر كلي على ارتداء المرأة المسلمة للنقاب ولاسيما في ضوء تطبيق الاستثناءات، بموجب قانون الحظر، على أشكال أخرى من الستر الكامل للوجه¹¹.

في تأييد آخر لأراء اللجنة جاء في رأي مشترك لعضوين: إنّ الدولة الطرف لم تثبت وجود تهديد شامل وكبير ومحدد من شأنه أن يبرر فرض حظر كلي على ارتداء النقاب في الأماكن العامة. كما أنّها لم تثبت أنّ الحظر الكلي ضروري ومتناسب مع الهدف المشروع المعلن عنه والمتمثل في تعزيز السلامة العامة، و لا متناسب معه¹².

ب- بالنسبة للهدف الثاني: حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم

لقد ناقشت اللجنة هذا الهدف من خلال مسألتين:

مشروعية الهدف عبر مفهوم العيش معا، ومدى ضرورة و تناسب قانون حظر ارتداء النقاب كتدبير يحقق الغاية منه، على النحو الآتي:

مفهوم العيش معا:

برّرت الدولة الطرف قانون الحظر بحماية حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية بموجب المادة 3/18 و تفسيرها للاستثناءات الواردة في هذه الفقرة عبر مفهوم العيش معا و احترام الشروط الدنيا للحياة في المجتمع، وبأنّ الأماكن العامة هي أهمّ مكان تحدث فيه الحياة الاجتماعية ويتواصل فيه الناس فيما بينهم، و أنّ إظهار وجه الشخص يدلّ على قبوله لأن يتعرف عليه الشخص المتحاور معه وعدم إخفاء إطاره الذهني بصورة غير عادلة، وهذا يُشكّل الحد الأدنى من الثقة الضرورية للعيش معا في مجتمع قائم على المساواة والانفتاح. غير أنّ اللجنة لاحظت أنّه يتعيّن تفسير الاستثناءات الواردة في المادة 3/18 بدقة وعدم تطبيقها في المطلق، ففي سياق وقائع البلاغين المنظورين فإنّ مفهوم العيش معا موغل في الإبهام والتجرد، حيث لم تحدد الدولة الطرف أي حقوق أو حرّيات أساسية للآخرين ستتأثر من وجود بعض النساء المنتقبات في الأماكن العامة، فالعهد لا يحمي الحق في التفاعل مع أيّ فرد في الأماكن العامة والحق في عدم الانزعاج من الأشخاص الآخرين الذين يرتدون النقاب، ومن ثمّ فلا يمكن أن يوفر هذان الحقان أساساً لفرض قيود مسموح بها بالمعنى المحدد في المادة 3/18¹³.

في هذا السياق، وفي تأييد هذا الموقف جاء في رأي مشترك لأعضاء اللجنة: إننا نتفق مع أغلبية أعضاء اللجنة في أنّ الدولة الطرف لم تُقدّم تفسيرًا مُقنعًا يبيّن كيف يمكن أن تكون مصلحة العيش المشترك مُبرراً لإرغام أفراد أقلية دينية، تحت طائلة التعرض لعقوبات جنائية، على ارتداء لباس يساعد في إقامة علاقات اجتماعية طبيعية¹⁴.

وفي تأييد آخر لأراء اللجنة جاء في رأي مشترك لعضوين: فيما يتعلق بحقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية وبمفهوم العيش المشترك، اللذين تربط بهما الدولة الطرف هذا الهدف، لا يُعرّف بوضوح ما هي

الحقوق الأساسية المقصودة بالحماية على وجه التحديد، ويكتنف الغموض أيضاً موقف الدولة الطرف بشأن كيفية مراعاة هذا المفهوم لمبدأ احترام حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك الأقليات الدينية، من أجل الحفاظ على قيمة التعددية الدينية وتجنب إساءة الأغلبية لاستعمال مركز القوة المهمين¹⁵.

مدى الضرورة والتناسب:

لقد واصلت اللجنة في انتقادها لحماية حقوق الآخرين وحرّياتهم عبر مفهوم العيش معا باعتباره هدف بررت به الدولة الطرف قانون حظر ارتداء النقاب، حيث لاحظت إلى أنه حتى مع افتراض اعتبار مفهوم العيش معاً هدفاً مشروعاً بالمعنى المحدد في المادة 3/18، فإنّ الدولة الطرف لم تثبت أنّ الحظر الجنائي المفروض على وسائل معينة لتغطية الوجه في الأماكن العامة، والذي يُشكّل تقييداً كبيراً لحقوق صاحباتي البلاغين وحرّياتهما بوصفهما امرأتان مسلمتان ترتديان النقاب، يتناسب مع ذلك الهدف، أو أنه أقل الوسائل تقييداً لتحقيق حماية الدين أو المعتقد. تبعا لما سبق رأت اللجنة أنّ الدولة الطرف لم تثبت أنّ تقييد حرية صاحباتي البلاغين في المُجاهرة بدينهما أو مُعتقدهما، من خلال ارتداء النقاب، ضروري ومُتناسب بالمعنى المحدد في المادة 3/18 من العهد. لذلك خلصت اللجنة إلى أنّ الحظر المُستحدث بموجب القانون رقم 2010-1192، وإدانة صاحباتي البلاغين بموجبه لارتدائهما النقاب يشكلان انتهاكاً لحقوق صاحباتي البلاغين بموجب المادة 18 من العهد¹⁶.

2-2 تفحص مبررات قانون حظر تغطية الوجه في الأماكن العامة على ضوء المادة 26 :

فيما يتعلق بادعاءات صاحباتي البلاغين بموجب المادة 26 من العهد ومفادها أنّ الأثر المترتب على القانون المعني هو التمييز غير المباشر ضدّ الأقلية من المسلمات اللاتي يرتدين النقاب، لقد لاحظت اللجنة أنّ القانون رقم 2010-1192 بالرغم من صياغته بعبارات عامة يشمل استثناءات لمعظم سياقات تغطية الوجه في الأماكن العامة، ممّا يحدّ من إمكانية تطبيق الحظر إلى ما يتجاوز بالكاد النقاب الإسلامي، و أنّ القانون ينفذ في المقام الأول ضد النساء اللاتي يرتدين النقاب، ومن ثمّ تلاحظ اللجنة من خلال نص القانون، والنقاش الذي دار قبل اعتماده وتنفيذه في الممارسة العملية، أنّ القانون يطبق في المقام الأول على النقاب الإسلامي وهو شكل من أشكال الشعار الدينية وتحديد الهوية لأقلية من النساء المسلمات¹⁷.

لقد أشارت اللجنة إلى أنّ كلّ تفرقة تستند إلى الأسس الواردة في المادة 26 لا ترقى إلى التمييز طالما كانت قائمة على معايير معقولة وموضوعية سعياً لتحقيق هدف مشروع بموجب العهد، لذا حرصت على التحقق عمّا إذا كانت التفرقة في معاملة صاحباتي البلاغ اللتين ترتديان النقاب، بالنظر لحالات تغطية الوجه المأذون بها في إطار الاستثناءات المحددة في القانون تتسم بمعقولية الهدف وموضوعيته ومشروعيته. تبعاً لذلك، لاحظت اللجنة أنّ الدولة الطرف لم تقدم أيّ تفسير يوضح السبب في أنّ الحظر الشامل على نقاب صاحباتي البلاغ معقول أو مبرر، خلافاً للاستثناءات المسموح بها، وتلاحظ كذلك أنّ الحظر الشامل على النقاب يستند على فرضية أنّ النساء اللاتي ترتدين النقاب مرغبات على ذلك،

وبينما تقر اللجنة بأنّ بعض النساء قد يتعرضن لضغوط أسرية أو اجتماعية لتغطية وجوههن ، تلاحظ أنّ ارتداء النقاب يمكن أن يكون اختيارياً، كما هو الحال في قضيتي صاحبتَي البلاغين. لذلك ترى اللجنة أنّ الحظر المفروض بموجب المادة الأولى من القانون يؤثر بشكل غير متناسب على صاحبتَي البلاغين بصفتها امرأتان مسلمتان تختاران ارتداء النقاب، ويُقيم بينهما وبين غيرهما من الناس، الذين يغطون وجوههم أحياناً في الأماكن العامة بصورة قانونية، تمييزاً غير ضروري ولا يتناسب مع مصلحة مشروعة، وهو بذلك غير معقول. وتستنتج اللجنة من ذلك أنّ الحكّمين ضد صاحبتَي البلاغين وتطبيقهما يُشكلان شكلاً من أشكال التمييز المتعدّد الجوانب القائم على أساس نوع الجنس والدين ، في انتهاك للمادة 26 من العهد¹⁸.

في سياق ما توصلت إليه اللجنة حول التمييز، بدى للبعض أنّ استخدام اللجنة لمفهوم التمييز المتعدّد الجوانب قوي للغاية و مبتكر، فوفقاً لأستاذة القانون ستيفاني هينيت فوشيز بمناسبة تحليلها لقضية Baby Loup - المشار إليها في مقدمة المقال - " فإنّ الكيفية التي بلورت بها لجنة حقوق الإنسان مفهوم متعدّد الجوانب ذو أهمية كبيرة من وجهة نظر التاريخ المفاهيمي لقانون عدم التمييز لاسيّما إذا أخذنا بعين الاعتبار الفرص الضائعة من قبل المحاكم الأوروبية و إحجامها عن تبني المفهوم"¹⁹.

تبعاً لذلك، إنّ ابتكار هذا المفهوم سمح للجنة المعنية بحقوق الإنسان بتولي وظيفة خاصة واتخاذ موقف خاص بها، فكما كان الشأن في قضية Baby Loup ، قامت اللجنة ببلورة و تفعيل مفهوم التمييز المتعدّد الجوانب موصّحة خصوصية التمييز الذي وقع على صاحبتَي البلاغين اللذين تعرضنا للتمييز بوصفهما امرأتين، وبوصفهما مسلمتان²⁰.

لقد توصلت اللجنة إلى أنّ الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحبتَي البلاغين بموجب المادتين 18 و 26 من العهد. ولم تكن بذلك، حيث ختمت آراءها بشأن كلا البلاغين بالقول إنّ الدولة الطرف ملزمة بأنّ تُوفّر لصاحبتَي البلاغين تدابير الترضية المناسبة والتعويض المالي المناسب عن الضرر الواقع. كما أنّه يقع عليها التزام بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل بوسائل منها مراجعة القانون رقم 2010-1192 في ضوء التزاماتها بموجب العهد، ولا سيّما المادتان 18 و 26 منه. وأضافت: بأنّها تودّ أن تتلقّى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوم، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ²¹.

بعد اعتماد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان استنتاجاتها، جاء في موقع الدبلوماسية الفرنسية وهو الموقع الإلكتروني لوزارة أوروبا والشؤون الخارجية الفرنسية، أنّ فرنسا تذكر بقانون عام 2010 الذي يحظر تغطية الوجه في الأماكن العامة في حال كان ذلك يتناقض مع مبدأ الإخاء ومع الحد الأدنى من قيم المجتمع الديمقراطي والمنفتح، و عليه، يتمتع كلّ فرد بحرية ارتداء أي لباس يعبر عن معتقداته الدينية في الأماكن العامة، شريطة إبقاء الوجه ظاهراً. وجاء أيضاً أن فرنسا تشدّد على الشرعية الكاملة لهذا القانون الذي يرمي إلى توفير جميع الظروف المواتية للعيش المشترك الذي يعدّ ضرورياً من أجل ممارسة كامل الحقوق المدنية والسياسية التي تتمسك بها فرنسا والتي تروّجها في نشاطها الدولي²². لذلك هي

تذكر أيضا بالمجلس الدستوري الذي أقرّ بأنّ قانون حظر تغطية الوجه في الأماكن العامة يمثل للدستور، وكذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي اعتبرت في القرار المؤرخ في الأول يوليو 2014 أنّ هذا القانون لا يمسّ بحرية الضمير وحرية الدين وأنّه ليس تمييزاً²³.

عموماً، إن كانت آراء اللجنة ليست ملزمة للدول الأطراف، فإنّ الدولة الطرف عليها التزام دولي بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد لتنفيذ نتائج تلك الآراء من منطلق "حسن النية". ولما كانت تلك الآراء ضامنة للعهد، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار. هذا ما ذكره الرئيس الأول لمحكمة النقض الفرنسية برتراند لوفيل، حول القبول بأنّ سلطة آراء لجنة حقوق الإنسان تشكّل بمقتضى أمر الواقع عاملاً جديداً يزعم استتجار الفقه القانوني وهو ما يؤدي إلى تعطيل الدور الموحّد لمحكمة النقض²⁴.

تضيف إلى ذلك ستيفاني هينيت فوشيز ضمن تحليلها لاستنتاجات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية Baby Loup -فيما معناه - إن كانت حقيقة أنّ استنتاجات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا تنتج التزاماً على الدولة المعنية بإعادة فتح القضية على مستوى ولايتها الوطنية، فهذا لا يعني أنّ هذه الاستنتاجات خالية من أي قوة إلزامية. و أنّ مسألة سلطة القرارات والأحكام الصادرة عن اللجان والمحاكم الدولية المكلفة بمراقبة القانون الدولي لحقوق الإنسان هي في الواقع مسألة معقدة للغاية ، لذا لا يمكن تجاهلها²⁵.

تبعاً لذلك، وفي سياق قضيتي المسلمتان اللتان عوقبتا بسبب ارتداء نقابهما في مكان عام، ولفائدة استنتاجات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا الشأن، وفي سبيل تشديد الحماية للحق في الحرية الدينية، يصبح من المُلح استحضار نفس التطلّع لـ ستيفاني هينيت فوشيز عندما عبّرت عن أملها في أن تكون استنتاجات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سبباً لاستمرار الإثراء المتبادل للحوار بين مختلف المختصين بتفسير المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بدلاً من نشر لعبة انسداد عقيم وانعدام الثقة الذي يجعل من الدول حبيسة التذكير بالسيادة التي تحتفظ بها²⁶.

خاتمة:

بغض النظر عن مدى وكيفية تجاوب الدولة الطرف مع آراء اللجنة، يبدو من المفيد في ختام هذا المقال تسجيل النتائج الآتية:

1- إنّ هشاشة الحجج التي استندت إليها الدولة الطرف في تبرير الحظر الجنائي المفروض بموجب القانون رقم 1192-2010 أدّت إلى اتفاق أغلبية أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للإقرار بوجود انتهاك للعهد فيما يتعلق بالحق في بالمجاهرة بالدين عن طريق ارتداء النقاب بموجب المادتين 18 و 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2- إنّ ردة الفعل حول الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة كانت قوية ولافتة ، حيث ربّنت هاجسا لدى البعض من تأثيرات سياسية كبيرة ليس في فرنسا وحسب بل في العديد من البلدان الأخرى في أوروبا وإفريقيا و آسيا التي قد تنشأ فيها مشكلة النقاب ، وهذا ما يُستشف من موقف عضو اللجنة خوسيه مانويل سانتس بايس في رأيه الفردي المعارض المرفق بآراء اللجنة المعتمدة بخصوص كلا البلاغين.

كما عبّر البعض على أنّ تلك الاستنتاجات تزيد من الأهمية في إدراج الإسلام اليوم كثاني أكثر الديانات ممارسة في فرنسا. في حين ذهب البعض إلى التقليل من أهمية آراء اللجنة والتركيز على ضآلتها القانونية مقارنة بقوة قرارات المحاكم الإقليمية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو محكمة العدل في الاتحاد الأوروبي التي تترك للدول هامش في التوفيق بين مبادئ العلمانية والحرية الدينية.

3- إنّ تلك الاستنتاجات كانت تأكيداً وتعزيزاً لموقف اللجنة فيما يتعلق بفرنسا، والتي تعتبر أكثر الدول الأوروبية تقييداً فيما يتعلق بارتداء الرموز الدينية. وفي هذا إشارة إلى ما توصلت إليه اللجنة سابقاً في قضية دار الحضانة Baby Loup. وحصيلة ذلك أنّ استنتاجات اللجنة بخصوص القانونين الفرنسيين حول حظر الحجاب و حظر ارتداء النقاب من شأنه أن يوفر دعماً دولياً لمناهضة مثل هذه القوانين في فرنسا وفي دول أخرى، وبإمكان هذا الدعم أن يسير نحو مساهمة لافئة للجنة في إثراء معايير حقوق الإنسان والتأكيد على التفسيرات المختلفة لهذه الحقوق.

تبعاً لهذه النتائج، وانطلاقاً من مبدأ حسن النية:

من الناحية التقنية، يُصبح من المفيد لفرنسا باعتبارها دولة طرفاً معنياً بهذه الآراء أن تُولي الاهتمام اللازم والجاد بموضوعية ودقة ووضوح الاستدلالات التي أفرزت استنتاجات اللجنة حول نظرة القانون الدولي لقانون حظر ارتداء النقاب في الأماكن العامة من جهة، و من جهة أخرى أن تنتظر في الاحتمالات الممكنة لإجراء تعديلات على فحوى هذا القانون بالشكل الذي يرفع عنه انعدام التناسب وانعدام الضرورة في فرض القيد على حرية إظهار الدين وكذا بالشكل الذي يرفع عن هذا القيد التمييز ولاسيما التمييز المتعدد الجوانب،

ومن ناحية وضعية احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، يكون من المفيد لفرنسا باعتبارها دولة طرفاً في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن تتجاوب تبعاً لآراء اللجنة، لرفع اللوم عنها في يخص احترام حقوق الأقليات الدينية لاسيما المسلمة منها المستهدفة بمثل قانون حظر تغطية الوجه في الأماكن العامة، أو حتى تفادي الحرج الذي يمكن أن يُواجهها إن هي قامت بنقد حقوق الإنسان، وبالذات ما يخص أوضاع الحرية الدينية في دول أخرى.

الهوامش:

1- الوثيقة رقم CCPR/C/123/D/2747/2016 المتضمنة الآراء التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم 2016/2747 بخصوص موضوع الحق في حرية الدين، المعاملة التمييزية ضد الدين و ضد أتباعه ص 10.

2- تتعلق هذه القضية بالسيدة فاطمة عفيف التي كانت تعمل منذ عام 1991 أخصائية تربية للأطفال الصغار في دار الحضانة المسماة Baby Loup، ومنذ عام 1994 كانت ترتدي بسبب معتقداتها الدينية خمارا تلفة حول وجهها ويغطي شعرها. في ديسمبر عام 2008 أخطرت بقرار فصلها من العمل الذي تم تسببه على أساس انتهاكها النظام الداخلي لدار الحضانة من خلال رفضها خلع حجابها الإسلامي. بعد استنفاد السيدة عفيف لجميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، تقدمت ببلاغ لدى اللجنة الأممية المعنية بحقوق الإنسان بسبب ذلك القرار، وكان هذا بتاريخ 18 جوان 2015. انظر:

الوثيقة رقم CCPR/C/123/D/2662/2015 المتضمنة الآراء التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم 2016/2662 بخصوص موضوع حظر ارتداء الحجاب في مكان العمل. تبعا لاستنتاجات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص القضية، أدى تطبيق القانون الفرنسي إلى انتهاك مزدوج للعهد بموجب المادتين 18 و 26، حيث تم تحليل ذلك على أنه شمل تأثير غير متناسب على الحرية الدينية و أفضى إلى فصل تعسفي لامرأة مسلمة من دار الحضانة التي تعمل بها، بسبب عدم تخليها عن ارتداء الحجاب في مكان عملها. انظر:

Stéphanie Hennette Vauchez : « Pour une lecture dialogique du droit international des droits humains. Remarques sur les constatations du Comité des droits de l'Homme dans l'affaire Baby Loup, et quelques réactions qu'elles ont suscitées. », *La Revue des droits de l'homme* [Online], Actualités Droits- Libertés, Online since 05 September 2018, connection on 19 April 2019. URL : [http:// journals.openedition.org/revdh/4643](http://journals.openedition.org/revdh/4643) ; DOI : 10.4000/revdh.4643, p2.

3- آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية مريانا حجاج و صونيا ياكور، في الوثيقتين الامميتين ، الوثيقة رقم: CCPR/C/123/D/2747/2016 و الوثيقة رقم: CCPR/C/123/D/2807/2016

4-Loi interdisant la dissimulation du visage dans l'espace public (n° 2010-1192 du 11 octobre 2010) en PDF(. 2010), parue au JO n° 237 du 12 octobre 2010.

5- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان ، منشورات الأمم المتحدة- نيويورك وجنيف 2014.

6- آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية مريانا حجاج و صونيا ياكور، في الوثيقتين الامميتين ، الوثيقة رقم: CCPR/C/123/D/2747/2016 و الوثيقة رقم: CCPR/C/123/D/2807/2016 ، ص 10.

7- France : L'interdiction du niqab viole la liberté de religion de deux musulmanes

<https://www.ohchr.org/FR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23750&LangID=F>

8- أرفقت آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضيتي مريانا حجاج و صونيا ياكور، برأي مشترك لأعضاء اللجنة : إيلزه براندس كيهريس، وسارة كليفلاند، وكريستوف هينز، ومارسياف.ج.كران، ويوفال شاني (رأي مؤيد) ،

- ورأي مشترك لعضوي اللجنة : إيلزه براندس كيهريس وسارة كليفلاند(رأي مؤيد)، ورأي فردي لعضو اللجنة السيد عياض بن عاشور(رأي مخالف)، ورأي فردي لعضو اللجنة خوسيه مانويل سانتوس بايس (رأي مخالف).
- 9- آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية مريانا حجاج و صونيا ياكور، في الوثيقتين الامميتين، الوثيقة رقم: CCPR/C/123/D/2747/2016 و الوثيقة رقم: CCPR/C/123/D/2807/2016، ص14.
- 10 - نفس المرجع ، نفس الصفحة.
- 11- الرأي المشترك لأعضاء اللجنة / إيلزه براندس كيهريس، وسارة كليفلاند، وكريستوف هينز، ومارسياف.ج.كران، ويوفال شاني.
- 12-الرأي المشترك لعضوي اللجنة/ إيلزه براندس كيهريس وسارة كليفلاند.
- 13- آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية مريانا حجاج و صونيا ياكور، في الوثيقتين الامميتين ، الوثيقة رقم: CCPR/C/123/D/2747/2016 و الوثيقة رقم: CCPR/C/123/D/2807/2016، ص15.
- 14- الرأي المشترك لأعضاء اللجنة / إيلزه براندس كيهريس، وسارة كليفلاند، وكريستوف هينز، ومارسياف.ج.كران، ويوفال شاني.
- 15- الرأي المشترك لعضوي اللجنة/ إيلزه براندس كيهريس وسارة كليفلاند.
- 16 - آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية مريانا حجاج و صونيا ياكور، في الوثيقتين الامميتين ، الوثيقة رقم: CCPR/C/123/D/2747/2016 و الوثيقة رقم: CCPR/C/123/D/2807/2016، ص15.
- 17 - نفس المرجع ، ص 16.
- 18- نفس المرجع ، ص 17.

19- Stéphanie Hennette Vauchez : « Pour une lecture dialogique du droit international des droits humains.Remarques sur les constatations du Comité des droits de l'Homme dans l'affaire Baby Loup, et quelques réactions qu'elles ont suscitées. », *La Revue des droits de l'homme* [Online], Actualités Droits- Libertés, Online since 05 September 2018, connection on 19 April 2019. URL : [http:// journals.openedition.org/revdh/4643](http://journals.openedition.org/revdh/4643) ; DOI : 10.4000/revdh.4643,paragraphe n° 22. .

20- Marie-Paule Conaré, Sarah Amchi dit Yakoubat, Célia Bert Lazli, Clara Lenouvel, Alexandra Banus and Mariama Osbert : « Le vivre ensemble en France : notion inclusive ou exclusive pour les femmes musulmanes ? », *La Revue des droits de l'homme* [Online], Actualités Droits-Libertés, Online since 28 January 2019, connection on 30 April 2019. URL : <http://journals.openedition.org/revdh/6027> ; DOI : 10.4000/revdh.6027. ,paragraphe n° 21.

21- آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية مريانا حجاج و صونيا ياكور، في الوثيقتين الامميتين ، الوثيقة رقم: CCPR/C/123/D/2747/2016 و الوثيقة رقم: CCPR/C/123/D/2807/2016، ص18.

22- Actualités 2018 sur le thème des droits de l'Homme : Comité des droits de l'Homme des Nations unies – loi interdisant la dissimulation du visage dans l'espace public (11 octobre 2018) - <https://www.diplomatie.gouv.fr/fr/politique-etrangere-de-la-france/droits-de-l-homme/>

23- انظر: قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية س. أ.س ضد فرنسا الصادر بتاريخ 1 جويليه 2014 ، مع العلم أنه ذيل برأي مشترك معارض لقاضيين اثنين ، اللذان عبرا في خاتمة رأيهما أنهما يقدران أن

تجريم ارتداء الحجاب الكامل يشكل تدبيراً لا يتناسب مع الهدف المتمثل في حماية فكرة "العيش معاً"، وهو هدف لا يكاد يلائم القائمة التقييدية للأسباب الواردة في الاتفاقية والتي قد تبرر التدخل في حقوق الإنسان الأساسية.
المصدر:

. AFFAIRE S.A.S. c. FRANCE (Requête n°43835/11) ARRÊT STRASBOURG . 1^{er} juillet 2014

24- Marie-Paule Conaré, Sarah Amchi dit Yakoubat, Célia Bert Lazli, Clara Lenouvel, Alexandra Banus and Mariama Osbert : Op.cit , paragraphe n° 8.

25- Stéphanie Hennette Vauchez : Op.cit ,paragraphe n° 1 et 2.

26- Stéphanie Hennette Vauchez : ibid. ,paragraphe n° 23.